



## تأمين الائتمان .. وضمان مخاطر القروض

# خبير تأميني يقترح مجمعاً لإعادة التأمين والإلزام بوثيقة التأمين

**مدير في السورية للتأمين: المؤسسة قادرة على لعب دور مهم في توفير الضمانات للقروض الشخصية**



### الوطن

كلفة رئاسة مجلس الوزراء مؤسسة ضمان مخاطر القروض التنسيق مع المصرف المركزي والمصارف الأخرى لتوسيع حجم التمويل الممنوح للمشاريع المتوسطة والصغيرة وتمكين المقترضين من الحصول على القروض اللازمة لأعمالهم وفق سياسة إقراض شفافة تسهل نفاذ هذه المشروعات إلى بيئة العمل، خلال اجتماع ضم القائمين على هيئة تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومؤسسة ضمان مخاطر

القروض وهيئة دعم وتنمية الإنتاج المحلي والصادرات، لاستكمال خطوات الحكومة في دعم المشاريع المتوسطة والصغيرة بخطوات متسارعة، وبحث آلية تنفيذية ضمن برنامج زمني محدد تقيماً لعملها باعتباره المخرج الحقيقي والوحيد للتنمية في سورية، علماً أنه كان هناك إجماع بأن هذه الهيئات والمؤسسات لم تقدم شيئاً يذكر.

وأكد مدير عام المؤسسة مأمون كاتبه أن المؤسسة تعمل على رفع الجدارة الائتمانية للمقترضين لتمكينهم من الاقتراض وتأمين الكفالات للمصارف في حال غياب الضمانات الكافية من قبلهم. وفي السياق رأى خبير تأميني أن الائتمان (تأمين القروض المصرفية) يمثل أداة غير تقليدية للسياسة النقدية ومن شأنه تحفيز منح القروض وتشجيع الإنتاج وتوجيه القروض نحو المشروعات الحيوية والمهمة والعمل على تحفيز قطاعات دون سواها وفق أولويات الاقتصاد الوطني.

واعتبر أنه وللتوجه نحو تأمين الائتمان «تأمين القروض المصرفية» لابد من إنشاء مجمع لتأمين الائتمان «مجمع تأمين القروض ضد مخاطر عدم السداد» في سوق التأمين السورية، تصب فيه الأخطار التي تفيض عن قدرة شركات التأمين على الاحتفاظ، ويقوم هذا المجمع بإجراء إعادة التأمين اللازمة والمناسبة للأخطار الواردة إليه، منوهاً بأن وجود المجمع وتحول هذا الحجم من الأقساط إليه يجعل من توافر إعادة التأمين أمراً يسيراً وبشروط أفضل بكثير مما لو عملت كل شركة على إعادة التأمين منفردة.

بها ورفع سقف التأمين لجهة المبلغ المقترض من المصرف.

وحول كلفة مثل هذا التأمين بين أنه يرتبط بحجم الشريحة طالبة التأمين وكلما ارتفع عدد المؤمن عليهم تنخفض قيم البدلات، مقدراً أن يكون متوسط البديل عن القرض الشخصي بين ٧-٨ ليرة سنوياً، وهو رقم قابل للزيادة أو النقصان حسب عدد المؤمن لهم.

وفي مصرف التسليف الشعبي بين المدير العام نضال العريبي أن المصرف يدرس هذه الفكرة بما يسهم في التخفيف من طلب الكفالات للقروض الشخصية وخاصة أن معدلات التعثر في القروض الشخصية متدنية وقيمها بسيطة، وأن الكثير من طالبي القروض الشخصية يجدن صعوبة في تأمين الكفلاء، وهو شرط للحصول على القرض الشخصي للعاملين في الجهات العامة مازال يراه المصرف حق له لضمان أمواله خاصة في غياب نظام الأتمتة الشامل وتطبيقات الحكومة الإلكترونية التي تسمح في سرعة تنفيذ الحجز على تأمينات المقترض المتعثر واسترداد حقوق المصرف.

وأن طرح منتج تأميني يضمن للمصرف حقه على مستوى القروض الشخصية هو أمر إيجابي وسيدرسه المصرف ويرحب به.

ويشار إلى أنه في العام ٢٠١٦ صدر القانون رقم ١٢ القاضي بإحداث مؤسسة ضمان مخاطر القروض للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، وتهدف المؤسسة إلى تمكين هذه المشروعات من الحصول على التمويل المطلوب من المؤسسات المالية بما يسهم في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، من خلال ضمان مخاطر التسهيلات الائتمانية الممنوحة من تلك المؤسسات.

الوثيقة بحد أدنى مخاطر عدم السداد الناتجة عن أسباب محددة مثل وفاة المقترض، عجزه الدائم، الإفلاس، هلاك ودمار الشيء موضوع القرض بشكل كامل أو شبه كامل.... وتحديد حد أدنى من أسعار التأمين، وحد أعلى من مبلغ أو نسبة التحمل المفروضة على المصرف الممول، كأن يتحمل المصرف ٢٠٪ من المبلغ المستحق «التعثر» بهدف استمراره في اعتماد الجدية الكافية في آلية منح القروض وفي تحصيلها، وعدم حدوث إهمال في ذلك.

وأشار إلى ضرورة الاستفادة من اتفاقيات تسويق التأمين المبرمة بين بعض شركات التأمين وبعض المصارف، وتفعيل هذه الطريقة في تسويق التأمين، والتي تسمح بها قرارات هيئة الإشراف على التأمين، ومنع حصريّة التعامل بين شركة تأمين ومصرف محدد.

وأوضح أن مؤسسة ضمان مخاطر القروض لا يمكنها تحقيق الأهداف التي يحققها تأمين الائتمان لدى شركات التأمين، من خلال محدودية الإمكانات، واقتصارها على المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وكذلك من خلال بقاء مخاطر التمويل ضمن النظام المصري ذاته.

وبين مدير في السورية للتأمين أنه يمكن للمؤسسة أن تكون قادرة على لعب دور مهم في توفير الضمانات للقروض الشخصية بما يسهم في الاستغناء عن الكفلاء وتبسيط إجراءات الحصول على مثل هذه القروض، عبر التأمين على حياة المقترض والتأمين عليه من الحوادث الشخصية وحالات العجز الكلي أو العجز الدائم الذي يعوق العمل، وأنه يمكن التأمين على القروض الشخصية حتى ٥ ملايين ليرة ويمكن لاحقاً تقييم مثل هذه التأمينات والتوسع

وأكد ضرورة إلزام المصارف ومؤسسات التمويل اعتماداً وقبول وثيقة تأمين الائتمان كضمانة للقروض الممنوحة من قبلها، إضافة إلى الضمانات الأخرى التي تراها، وهو أمر لا بد من إلزاميته بسبب المخاطر المرتفعة لهذا النوع من التأمين، حيث يخشى من حصول الانتقائية في التأمين أي الطلب على تأمين الأخطار السيئة «القروض السيئة» والابتعاد عن تأمين الأخطار الجيدة «القروض الأكثر أماناً» وهو ما يعرض شركات التأمين لخسائر كبيرة، مبيناً أن فكرة الإلزامية معمول بها عالمياً وخاصة في القروض الزراعية.

كما بين أنه لابد من دراسة حجم الإقراض ونسب التعثر لدى مختلف شرائح المجتمع المقترض، وفي مختلف المصارف، بحيث يتم احتساب أسعار التأمين وفقاً لهذه الدراسة الاكتوارية، كما يمكن من خلال هذه الدراسة اتخاذ القرار المناسب بنوع القروض الواجب البدء بتأمينها.

وأضاف: كالبدء بتأمين الائتمان للقروض الصغيرة والمتوسطة، وشمول ذلك القروض المقدمة من مؤسسات التمويل الصغير ومن مصرف التسليف الشعبي لذوي الدخل المحدود، وفي هذا الإطار يمكن التغاضي عن طلب ضمانات أخرى غير وثيقة التأمين، والتي بحد ذاتها وضمن شروطها تحفظ لشركة التأمين حقها في الرجوع «ضمن حالات محددة» على المقترض المتعثر لتحصيل المبلغ الذي سدده نيابة عنه.

مقترحاً بناء نموذج وثيقة تأمين الائتمان من قبل هيئة الإشراف على التأمين بالتنسيق مع الجهات ذات المصلحة وبشكل خاص مصرف سورية المركزي ومؤسسة ضمان مخاطر القروض، بحيث تغطي هذه

